

شركة كهرباء إربد محافظة إربد

دائرة التنظيم / قسم الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة

النموذج القياسي لاتفاقية ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة باستخدام نظام النقل بالعبور

الطرف الأول (الموزع)	الطرف الثاني (المستخدم)
شركة كهرباء محافظة إربد المساهمة العامة	
يُمثله: عطوفة المدير العام أو من ينوب عنه	يُمثله:

مقدمة:

بما أن الطرف الثاني يرغب في تركيب وربط نظم مصادر الطاقة المتجددة على نظام التوزيع العائد للطرف الأول ويرغب الطرف الثاني بربط هذه النظم بموجب نظام العبور من خلال طلب الربط رقم (.....) بقدرة (.....) وقد تم أخذ موافقة الطرف الأول على طلب الربط المُقدّم وبعد عمل جميع الدراسات المتفق عليها وبحسب الدليل الإرشادي.

فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة (1)

تتألف هذه الاتفاقية من (18) مادة وتعتبر مقدمتها جزء لا يتجزأ منها وتقرأ معها كوحدة واحدة.

المادة (2) التعاريف:

يكون للكلمات والمصطلحات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم يقتض السياق غير ذلك:

مقدم الطلب:	المستهلك (أو من يفوضه المستهلك بكتاب خطي) الذي يقوم بتقديم طلب لربط نظم مصادر الطاقة المتجددة على نظام التوزيع الخاص بالموزع من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية.
المستهلك:	الشخص الطبيعي أو الاعتباري المربوط على نظام التوزيع التابع للموزع، والذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية ويقوم بشرائها لاستعمالاته الخاصة وذلك بموجب عقد اشتراك مع الموزع.
المستخدم:	أي مشترك لديه نظم مصادر طاقة متجددة لتوليد الطاقة الكهربائية بما في ذلك منشآت الطاقة المتجددة الصغيرة والمساكن
الهيئة:	هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
اتفاقية الربط:	الاتفاقية القياسية التي يتم إبرامها بين الموزع والمستخدم أو من ينوب عنه بموجب تفويض خطي، والتي تحدد بموجب شروطها وأحكامها عملية ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع نظام التوزيع، كما أنها ستحدد الأحكام الخاصة بالعمليات التشغيلية على نظم مصادر الطاقة المتجددة بعد ربطها مع نظام التوزيع.

شركة كهرباء إربد

دائرة التنظيم / قسم الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة

النموذج القياسي لاتفاقية ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة باستخدام نظام النقل بالعبور

معدات الربط:	مجموعة من المعدات التي تربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع نظام التوزيع، وتشمل جميع المعدات الوسيطة ما بين نظم مصادر الطاقة المتجددة ونظام التوزيع.
نقطة الربط:	نقطة ربط نظام المستخدم أو معداته مع نظام التوزيع.
إجراءات الربط:	هي الإجراءات المنصوص عليها في الدليل الإرشادي.
الموزع:	الشركة المرخص لها بالتوزيع أو التوريد بالتجزئة أو الشركة التي تعمل بموجب رخصة أو اتفاقية امتياز.
كود التوزيع:	المتطلبات الفنية التي تعدها الهيئة لتشغيل نظام التوزيع والمتعلقة بالتوصيل مع هذا النظام وتشغيله واستخدامه.
نظام التوزيع:	نظام يتألف من كوابل وخطوط هوائية ومنشآت كهربائية وتوابعها مصممة على جهد اسمي 33 كيلو فولت أو أقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع إلى نقاط التوصيل للمستهلك، دون أن يشمل أي جزء من نظام النقل
الأطراف:	يعني مقدم الطلب والموزع في اتفاقية ربط معينة "أي من الأطراف" تشير إما إلى مقدم الطلب أو الموزع.
نظم مصادر الطاقة المتجددة:	النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة.
مصادر الطاقة المتجددة:	المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة الحيوية والطاقة الحرارية الجوفية والطاقة المائية وغيرها.
عبور الطاقة الكهربائية:	استخدام نظام النقل أو نظام التوزيع أو كليهما لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر طاقة متجددة لغايات استهلاكها وليس لغايات البيع للغير.
بدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية:	الكلفة التي ترتب على المستخدم جراء استخدام نظام النقل أو نظام التوزيع أو كليهما لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر طاقة متجددة لغايات استهلاكها وليس لغايات البيع للغير.
الاشتراك المستهلك:	هو الاشتراك العائد للمستخدم، والمستفيد من الطاقة المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة على نظام الموزع من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية.
الدليل الإرشادي:	القواعد التي يضعها الموزع وفقاً للمرجعيات التنظيمية وتتضمن إجراءات وشروط الربط على شبكة التوزيع وتتم الموافقة عليها من قبل الهيئة.

المادة (3) معدات الربط من طرف المستخدم

شركة كهرباء إربد

دائرة التنظيم / قسم الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة

النموذج القياسي لاتفاقية ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة باستخدام نظام النقل بالعبور

يقوم الطرف الثاني (المستخدم) وعلى حسابه بإنشاء وتركيب جميع الأجهزة والمعدات اللازمة لتحقيق شروط ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع شبكة الطرف الأول (الموزع) والتي تم تحديدها من مخرجات الدراسات المتفق عليها بحسب الدليل الإرشادي.

المادة (4) مواصفة معدات الربط المستخدمة من قبل المستخدم

تخضع مواصفات وفحوصات الأجهزة والمعدات الموردة من قبل الطرف الثاني (المستخدم) بموجب المادة (3) من هذه الاتفاقية لموافقة الطرف الأول (الموزع) قبل تركيبها، وتعتبر جميع المعدات الموردة والمركبة بموجب هذه المادة ملكاً خاصاً للطرف الثاني (المستخدم) ويلتزم بتشغيلها وصيانتها على حسابه الخاص.

المادة (5) أجهزة المراقبة والتحكم لنظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة

أ) يقوم الطرف الثاني (المستخدم) وعلى حسابه بشراء وتركيب أجهزة المراقبة والتحكم والحماية المناسبة والخاصة بعملية الربط الكهربائي بين نظم مصادر الطاقة المتجددة المربوطة مع شبكة التوزيع، وتخضع هذه الأجهزة والتصاميم لموافقة الطرف الأول (الموزع) قبل تركيبها.

ب) في حال توقف شبكة التوزيع عن تزويد التيار الكهربائي، فعلى الطرف الثاني (المستخدم) ضمان فصل نظم مصادر الطاقة المتجددة المربوطة مع شبكة الطرف الأول (الموزع) ومن خلال أجهزة الحماية المركبة، والطرف الأول (الموزع) غير مسؤول عن أي ضرر قد ينتج عن إعادة التيار على شبكة التوزيع عن طريق نظم مصادر الطاقة المتجددة.

المادة (6) احتساب فواتير عدادات صافي القياس:

أ) لغايات احتساب كميات الطاقة وإصدار الفواتير للاشتراك المستهلك المستفيد من نظام عبور الطاقة الكهربائية يتم اعتماد كمية الطاقة المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية اعتباراً من تاريخ موافقة الطرف الأول (الموزع) للطرف الثاني (المستخدم) بإمكانية التشغيل الفعلي لهذه النظم وربطها مع شبكة الطرف الأول (الموزع).

ب) يلتزم الطرف الثاني (المستخدم) بتحمل تكاليف بدل عبور الطاقة الكهربائية جراء استخدام نظام التوزيع، حيث يترتب على المستخدم بدلات عبور بقيمة (7 فلس/ ك.و.س) للطاقة المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية.

ج) يلتزم الطرف الثاني (المستخدم) بتحمل نسب الفقد الكهربائي جراء استخدام نظام التوزيع، حيث يتم احتساب نسبة فقد بمقدار (6%) للطاقة المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية.

د) يلتزم الطرف الثاني (المستخدم) بتحمل تكاليف كميات الطاقة المستجرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية.

هـ) على الطرف الأول (الموزع) أن يقوم بقراءة الطاقة المصدرة والمستجرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية، بالإضافة إلى الطاقة المستجرة من الاشتراك المستهلك بشكل شهري، بحيث يتم إصدار فاتورة شهرية للمستخدم تبين كميات الطاقة المصدرة من نظم مصادر الطاقة

شركة كهرباء إربد

دائرة التنظيم / قسم الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة

النموذج القياسي لاتفاقية ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة باستخدام نظام النقل بالعبور

- المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية وتكاليف بدل عبور الطاقة الكهربائية وكميات الطاقة المستجرة من قبل الاشتراك المستهلك العائد للطرف الثاني (المستخدم).
- و) في حال وجد الطرف الأول (الموزع) أن كمية الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل الطرف الثاني (المستخدم) أكبر من كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية إلى شبكة الطرف الأول (الموزع) وبعد احتساب نسبة الفقد الواردة في البند (ج) من هذه المادة، على الطرف الثاني (المستخدم) أن يقوم بتسديد قيمة صافي كمية الطاقة المترتبة عليه للطرف الأول (الموزع) شهرياً حسب التعرفة المطبقة على اشتراك الطرف الثاني (المستخدم).
- ز) في حال كانت كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية إلى شبكة الطرف الأول (الموزع) وبعد احتساب نسبة الفقد الواردة في البند (ج) من هذه المادة، أكبر من كمية الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل الطرف الثاني (المستخدم)، على الطرف الأول (الموزع) تدوير فائض الطاقة (كيلوواط ساعة) إلى حساب الشهر الذي يليه، وعلى أن يتم عمل تسوية مالية نهائية لغاية (31) كانون أول من كل عام.
- ح) يستمر الطرف الثاني (المستخدم) بدفع ما يترتب عليه من أجور العداد وفلس الريف وذلك وفقاً لكميات الطاقة الكهربائية التي يستجرها الطرف الثاني (المستخدم) من شبكة الطرف الأول (الموزع).
- ط) في حال تخلف الطرف الثاني (المستخدم) عن دفع الفاتورة المستحقة عليه لمدة (30) يوم من تاريخ صدور الفاتورة يحق للطرف الأول (الموزع) أن يقوم بفصل التيار الكهربائي عن الطرف الثاني (المستخدم).
- ي) في حال اكتشاف حالة استجرار غير مشروع للتيار الكهربائي أو عبث يتم إلغاء كامل قيمة الطاقة المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية إلى شبكة الطرف الأول (الموزع) لغاية عام التسوية السابق ويقوم الطرف الثاني (المستخدم) بدفع قيمة الطاقة الكهربائية المستجرة من شبكة الطرف الأول (الموزع) إضافة إلى تكاليف أخرى حسب التعليمات المنظمة لحالات قطع تزويد الطاقة الكهربائية عن المستهلكين الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الكهرباء.

المادة (7) حدود مسؤولية التعويض:

لا يعتبر الطرف الأول (الموزع) مسؤولاً عن تعويض أية أضرار ناشئة عن نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية أو معدات الربط الخاصة بتلك النظم تلحق ضرر بالطرف الثاني (المستخدم) أو أي طرف آخر.

المادة (8) إجراءات الربط والتشغيل:

يجوز لمقدم الطلب تشغيل نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية وربطها مع نظام التوزيع وفق الإجراءات المنصوص عليها في الدليل الإرشادي وذلك بعد إتمام الإجراءات التالية:

أ) قيام الطرف الثاني (المستخدم) بتعيين طرف ثالث متفق عليه مع الطرف الأول (الموزع) وعلى نفقة الطرف الثاني (المستخدم) من أجل استكمال إجراءات الفحص والتفتيش وإجراء الفحوصات اللازمة حسب الإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في الدليل الإرشادي.

شركة كهرباء إربد

دائرة التنظيم / قسم الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة

النموذج القياسي لاتفاقية ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة باستخدام نظام النقل بالعبور

- (ب) إعفاء الطرف الثاني (المستخدم) من قبل الطرف الأول (الموزع) من تعيين طرف ثالث شريطة قيام الطرف الأول (الموزع) باستكمال إجراءات الفحص والتفتيش وإجراء الفحوصات اللازمة حسب الإجراءات والمتطلبات المنصوص عليها في الدليل الإرشادي.
- (ج) على الطرف الثاني (المستخدم) الالتزام بالجدول الزمني لبناء نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة حسب ما هو مبين في الملحق رقم (1) من هذه الاتفاقية.

المادة (9) إنهاء الاتفاقية

- (أ) لا يجوز لأي من الأطراف إنهاء هذه الاتفاقية إلا بموجب القوانين والتشريعات المعمول بها والدليل الإرشادي والتي تنطبق على هذا الإنهاء.
- (ب) بالرغم مما هو منصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة يجوز إنهاء هذه الاتفاقية في الحالات التالية:
1. بطلب من الطرف الثاني (المستخدم) شريطة إشعار الطرف الأول (الموزع) خطياً قبل (30) يوم من تاريخ الإنهاء، معزراً ذلك بمبررات إنهاء العمل.
 2. في حال تم إنهاء العمل بنظام عبور الطاقة الكهربائية وذلك وفقاً لما نص عليه الدليل الإرشادي.
 3. في حال قام الطرف الثاني (المستخدم) بإجراء أي تعديل على نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية بدون الرجوع وأخذ موافقة الطرف الأول (الموزع) خطياً على ذلك.
 4. في حال قام الطرف الأول (الموزع) بفصل نظم مصادر الطاقة المتجددة لمدة تزيد عن (60) يوم نتيجة عدم توافق هذه النظم مع متطلبات كود التوزيع والدليل الإرشادي.
 5. في حال فشل نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة أثناء عملية الكشف حسب المادة رقم (13-ب) من هذه الاتفاقية لمدة (3) مرات متتالية.
 6. في حال قام الطرف الثاني (المستخدم) بإرجاع نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية بدون علم الطرف الأول (الموزع) وأخذ موافقته خطياً على ذلك.
 7. في حال ثبوت حالة استرجار للطاقة الكهربائية بطريقة غير مشروعة يجوز للطرف الأول (الموزع) إنهاء الاتفاقية.
 8. في حال انتهاء مدة سريان هذه الاتفاقية.

المادة (10) فصل نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة:

- يجوز للطرف الأول (الموزع) القيام بالفصل المؤقت لنظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية وفقاً للشروط التالية، ومن دون أن يتحمل الطرف الأول (الموزع) أية مسؤولية قد تقترب جراء ذلك:
- (أ) في حالة الخروج المبرمج لنظام التوزيع وبعد إشعار الطرف الثاني (المستخدم) بذلك.
- (ب) في حالة الخروج غير المبرمج أو الظروف الطارئة على نظام التوزيع.
- (ج) في حال كان تشغيل نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية لا يتوافق مع شروط وأحكام اتفاقية الربط والدليل الإرشادي.

شركة كهرباء محافظة اربد

دائرة التنظيم / قسم الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة

النموذج القياسي لاتفاقية ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة باستخدام نظام النقل بالعبور

المادة (11) التنازل:

يحق للطرف الثاني (المستخدم) التنازل عن حقوقه في هذه الاتفاقية لمستخدم آخر جديد شريطة تزويد الطرف الأول (الموزع) بتعهد خطي من المستخدم الجديد يبين موافقته والتزامه بالعمل بموجب هذه الاتفاقية، وتحمل المستخدم الجديد كامل المسؤوليات المترتبة عليه في هذه الاتفاقية.

المادة (12) إجراءات السلامة والصيانة الدورية:

يلتزم الطرف الثاني (المستخدم) بإجراءات التشغيل والصيانة والمحافظة على نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية، لضمان تقيدها المستمر مع متطلبات كود شبكة التوزيع ومتطلبات الدليل الإرشادي.

المادة (13) الكشف على معدات القياس ونظم مصادر الطاقة المتجددة:

أ) يحق للطرف الأول (الموزع) الكشف على نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية ومعدات الربط والقياس والحماية في الوقت الذي يراه مناسباً، وعليه إشعار الطرف الثاني (المستخدم) قبل (48) ساعة على الأقل بأي وسيلة إشعار يراها الطرف الأول (الموزع) مناسبة، وعلى الطرف الثاني (المستخدم) تمكينه من إجراء هذا الكشف بدون عوائق.

ب) في حال الفصل المؤقت لنظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية للسبب الوارد في المادة رقم (10) البند (ج) من هذه الاتفاقية، يجوز للطرف الثاني (المستخدم) أن يقوم بتقديم طلب إعادة كشف على هذه النظم بعد إجراء التعديلات المطلوبة بحيث يتحمل الطرف الثاني (المستخدم) أجور إعادة الكشف بحسب تعليمات تكاليف التوصيل المادة رقم (3/أ)، كما يتم الاتفاق على موعد الكشف ما بين الطرف الثاني (المستخدم) والطرف الأول (الموزع) وذلك خلال (15) يوم عمل من تاريخ طلب إعادة الكشف.

المادة (14) التعريف المطبقة:

أ) يتم تطبيق التعريف الكهربائية الخاصة بالاشتراك المستهلك والصادرة عن الهيئة والمنشورة بالجريدة الرسمية على صافي كميات الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل الطرف الثاني (المستخدم) وكميات الطاقة الكهربائية المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية إلى شبكة التوزيع وبعد احتساب نسبة الفقد الكهربائي.

ب) يلتزم الطرف الثاني (المستخدم) بدفع ما يترتب عليه من أجور عداد وفلس الريف وذلك وفقاً لكميات الطاقة الكهربائية التي يستجرها من شبكة الطرف الأول (الموزع).

ج) يتم تطبيق تعريف بيع الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة حسب التعليمات النازمة لها والصادرة عن الهيئة والمنشورة بالجريدة الرسمية وذلك على رصيد صافي كميات الطاقة المدورة لدى الطرف الأول (الموزع) عند التسوية.

المادة (15) مدة سريان هذه لاتفاقية

شركة كهرباء محافظة اربد

دائرة التنظيم / قسم الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة

النموذج القياسي لاتفاقية ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة باستخدام نظام النقل بالعبور

تكون مدة سريان هذه الاتفاقية (20) عاماً تبدأ من تاريخ توقيع هذه الاتفاقية من قبل الطرفين ما لم يتم إلغاؤها مسبقاً وفقاً لأحكام المادة (9) من هذه الاتفاقية.

المادة (16) فض النزاع

في حال نشوء أي خلاف حول تطبيق بنود هذه الاتفاقية تكون هيئة تنظيم قطاع الكهرباء هي المختصة بالنظر وفض هذا النزاع سنداً لأحكام قانون الكهرباء العام.

المادة (17) الحدود الفنية

يُعتبر الطرف الثاني (المستخدم) مسؤولاً مسؤولية كاملة عن التمديدات الداخلية ونظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية الخاصة به بعد نفطة الربط مع شبكة التوزيع من جهة الطرف الثاني (المستخدم)، وعليه فإن الطرف الأول (الموزع) لا يتحمل أي مسؤولية قانونية أو مالية عما يقع من أضرار نتيجة حدوث أي خلل أو خطأ أو تغيير أو سوء استخدام للتمديدات الداخلية الخاصة به أو بمعدات ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المربوطة من خلال نظام عبور الطاقة الكهربائية الخاصة به.

المادة (18) القوانين المطبقة

تخضع أحكام هذه الاتفاقية للقوانين الاردنية.

تم التوقيع على هذه الاتفاقية بالرضى ودون اكراه في يوم (.....) بتاريخ/...../.....

الطرف الثاني (المستخدم)

الطرف الأول (الموزع)

عطوفة المدير العام أو من ينوب عنه